



أحكام النوازل في الإنجاب

(خطة رسالة علمية)

محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

|  |  |
| --- | --- |
| معلومات الرسالة | |
| العنوان | أحكام النوازل في الإنجاب |
| النوع | رسالة دكتوراه |
| الباحث | محمد بن هائل بن غيلان المدحجي |
| الجامعة | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| الكلية | كلية الشريعة بالرياض |
| القسم | الفقه |
| التخصص | فقه وأصوله |
| البلد | المملكة العربية السعودية |
| المشرف | فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصالح |
| السنة | 1429 - 1430هـ |

أحكام النوازل

في الإنجاب

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلكون دراستي في كلية الشريعة في مرحلة (الدكتوراه) قد اقتضت تسجيل رسالة لنيل هذه الدرجة العلمية؛ فقد استخرت الله عز وجل في بحث موضوع (أحكام النوازل في الإنجاب)، والله أسأل أن أكون قد وفِّقتُ في اختيار هذا الموضوع.

**أهمية الموضوع:**

إن أهمية أي موضوع تنبُعُ من مدى جدة ذلك الموضوع وشدة الحاجة إليه، ولا شك في أن موضوع نوازل الإنجاب يُعدُّ موضوعًا جديدًا من جهة تعلقه بنوازل معاصرة لم تقع من ذي قبل، ثم الحاجة ماسة لبيان أحكام هذه المستجدات، ومن ثَمَّ برزت أهمية البحث في هذا الموضوع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1 - أهمية موضوع (أحكام النوازل في الإنجاب) في حياتنا المعاصرة.

2 - الرغبة في سبر غور موضوع (النوازل في الإنجاب)؛ لحداثته وجدته من جهة، وللحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل من جهة أخرى.

3 - الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال فقه النوازل والمستجدات العصرية.

**أهداف الموضوع:**

1 - جمع النوازل المتعلقة بالإنجاب - سواء ما بُحِث منها أم لم يبحث - ثم دراستها دراسة وافية لبيان الحكم الشرعي فيها.

2 - توعية الناس - وبخاصة المتخصصون في المجال الطبي - بما ينبغي عليهم معرفتُه من الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل الإنجاب.

3 - بيان كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، والتي من جملتها النوازل المتعلقة بالإنجاب.

**الدراسات السابقة:**

هناك عدد من الدراسات السابقة التي لها تعلق بموضوع البحث، وهي كما يلي:

1) بحث: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية، للباحث: حسين بن يوسف العبيدلي، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في عام (1424هـ)، وهذا البحث تناول فيه الباحث ثلاث نوازل متعلقة بما ذكرته في رسالتي، وهي: استئجار الرحم، وبنوك المَنيِّ، وبنوك الأجنة:

أ - أما استئجار الرحم، فقد تعرضتُ له ضمن فصل أوسع، وهو التلقيح الصناعي.

ب - أما بنوك المني وبنوك الأجنة، فقد زدت فيها مباحث لم يتعرض لها الباحث، مثل: التصرف في الحيوانات المنوية، وأنواع الأجنة، والغرض من تجميد الأجنة.

أما التصرف في الأجنة المجمدة، فقد ذكرت فيه أربعة مطالب اقتصر الباحث على أحدها، وهو: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارِب.

هذا، مع كون هذا البحث بحثًا تكميليًّا، والبحوث التكميلية طابعها الاختصار.

2) بحث: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، للباحثة: منى بنت راجح الراجح، وهو بحث (دكتوراه) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (1426هـ)، وهذا البحث ذكرتْ فيه الباحثة تسعة مطالب متعلقة بما في رسالتي، وهي مطالب مفككة لم تحرص الباحثة على جمع بعضها إلى ما له به تعلق، مع التأصيل للنازلة بدل أن تذكرها كصورة فقط، وهذه المطالب هي:

1 - استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل: وذكرتْ فيه الباحثة ثلاث وسائل متعلقة بالمرأة، وهي: حبوب منع الحمل، واللولب، وربط المبايض، أما أنا فقد جعلتُ ذلك في فصل مستقل، وذكرتُ تحته الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب للرجل والمرأة جميعًا، وبيَّنت ما يكون من هذه الوسائل مانعًا مؤقتًا، وما يكون دائمًا، وصنفت وسائل المنع المؤقت إلى: **وسائل آلية**: وهذه يدخل فيها مما لم تذكره الباحثة - أي: غير اللولب -: الواقي الذكري، والواقي الأنثوي، والقبعة العنقية، وإلى **أدويةٍ هرمونيةٍ**: يدخل فيها مما لم تذكره الباحثة - أي: غير حبوب منع الإنجاب -: الحقن الهرمونية طويلة المفعول، والكبسولات الهرمونية التي تغرس تحت الجلد، والكبسولات الهرمونية المهبلية.

**كما ذكرتُ أمورًا لم تتعرض الباحثة لذكرها، مثل:**

أ - استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مَرَضية.

ب - استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجردِ عدم الرغبة في الإنجاب.

ت - استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابةً لأمر الدولة في تحديد النسل.

ث - مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

ج - مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل المستخدمة في منع الإنجاب.

2 - أثر الطب في تحديد أكثر مدة الحمل: وهذا قد تعرضتُ له بشكل أوسع في مبحث الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، وذكرت الآثار المترتبة على ذلك: في ثبوت النسب، وفي مسائل الإرث، وفي الإقرار للحمل.

3 - زرعُ الرحم.

4 - زرع المبيض: وهذا المطلب والذي قبله تعرضتُ لهما بشكل أوسع في فصل علاج العقم، حيث ذكرت من الوسائل زراعة الأعضاء التناسلية، سواء الأعضاء التناسلية الأنثوية: كالرحم، والمبيضين، وقناة المبيض، والمهبل، أو الأعضاء التناسلية الذكرية: كالذكر والخصيتين، وذكرت حكم هذه الزراعة، مفرِّقًا بين الأعضاء التناسلية المنتجة للنُّطَف (المبيضين والأنثيين)، والأعضاء التناسلية غير المنتجة للنُّطَف (الذكر، الرحم، قناة المبيض، المهبل).

5 - التبرع بالبويضة أو بيعها: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث المشاركة بالنُّطَف في التلقيح الصناعي وآثاره، وذلك في فصل: التلقيح الصناعي.

6 - تأجير الرحم أو التبرع به للإنجاب: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي في فصل: التلقيح الصناعي.

7 - تلقيح المرأة بماء الزوج بعد وفاته: وهذا ذكرته مسألةً في مبحث التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين وآثاره، في فصل: التلقيح الصناعي، وذكرت الآثار المترتبة على ذلك.

8 - جراحة الولادة: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في فصل: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد، وفرقت بين التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي، والتوليد بها من غير مسوغ طبي، وذكرت أمورًا لم تتعرض لها الباحثة، مثل:

أ - التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم (الولادة بدون ألم).

ب - التوليد باستخدام الطلق الصناعي.

ت - التوليد باستخدام الجفت أو الشفط.

ث - مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

9 - إسقاط الجنين الـمُشوَّه بالجراحة: وهذا المطلب جعلته في فصل مستقل، وقدمت فيه جديدًا أذكره بعد قليل - إن شاء الله تعالى.

3) بحث: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للباحث: إبراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (1418هـ).

4) بحث: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، للباحثة: مسعودة حسين بوعدلاوي، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في عام (1409هـ).

5) بحث: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض، للباحث: علي بن محمد بن حسن الحماد، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وهذه البحوث الثلاثة تناولت موضوع إجهاض الجنين الـمُشوَّه، وقد جعلتُه في فصل مستقل، وقدمت فيه جديدًا، متمثلاً في التفريق بين الجنين الذي يمكن أن تكتب له الحياة مع تشوهاته، والذي عنده تشوهات لا يمكن أن يعيش معها: كمن لا دماغ له، أو دماغه خارج الجمجمة، وقد وجدت كثيرًا من الأطباء - في واقعهم العملي - لا يجدون حرجًا في إجهاض الأجنة التي عندها النوع الثاني من التشوهات، كما أنني عرضت هذا التفريق على فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المطلق (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء)، فرأى له حظًّا من النظر؛ مما يجعل هذا الموضوع - أعني إجهاض الجنين الـمُشوَّه - يحتاج إلى مزيد بحث ومراجعة لما تم تقريره قديمًا.

وأيضًا فإنني زدت مبحث: ترك إنعاش الخديج صغير الوزن، وبينت علاقة ذلك بإجهاض الجنين الـمُشوَّه.

6) بحث: الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن علي بن مصلح الشهري، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (1407هـ)، وهذا البحث تناول فيه الباحث موضوع التلقيح الصناعي لكن بشكل مختصر، وذلك في إحدى وعشرين صفحة فقط - من صفحة (34) إلى صفحة (55) - مع كونه بحثًا قديمًا جدَّتْ من بعده مسائل متعددة متعلقة بالتلقيح الصناعي.

7) بحث: أحكام التلقيح غير الطبيعي، للباحث: سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (1419هـ)، وهو بحث ضخم، أجاد الباحث فيه، ولكني زدت مباحث لم يتعرض لها الباحث، مثل:

أ - إقرار اللقيحة البشرية في مقارَّ غير طبيعية، وذلك مثل: إقرارها في رحم صناعي، أو في رحم أنثى الحيوان.

ب - التصرف في الأجنة الفائضة.

ت - حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق.

ث - العقود في مجال التلقيح الصناعي.

ج - مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي.

أما آثار التلقيح الصناعي، فقد زدت فيه آثارًا لم يذكرها الباحث، مثل: أثر التلقيح في العدة والرجعة.

8) بحث: أحكام الهندسة الوراثية، للباحث: سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، وهو بحث (دكتوراه) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (1427هـ)، وقد ذكر الباحث في بحثه مما يتعلق ببحثي موضوع: الفحص الجيني، ولم يظهر لي وجه إدخاله في بحث الهندسة الوراثية؛ إذ الفحص الجيني مجرد اطلاع على المحتوى الوراثي، وهذا داخل في علم الوراثة، أما الهندسة الوراثية فهي أخص من ذلك؛ إذ هي التقنية الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية[[1]](#footnote-1).

**ومن جهة أخرى، فقد زدت مباحث لم يتعرض لها الباحث، مثل:**

أ - أغراض فحص المحتوى الوراثي.

ب - حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي.

ت - حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي.

9) كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام، وهو ثَبَتٌ كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403هـ، الموافق 24 مايو 1983م، وقد ناقش المجتمِعون في هذه الندوة أربعَ نوازل متعلقة بما في رسالتي، وهي: التحكم في جنس الجنين، ومنع الحمل الجراحي، والرحم الظئر، والإجهاض:

أ - أما التحكم في جنس الجنين، فقد جاء بشكل مختصر جدًّا (في اثنتي عشرة صفحة فقط)، أما أنا فقد جعلته في فصل مستقل، وهو فصل: تحديد جنس الجنين، وذكرت فيه مسائل كثيرة توصَّل لها العلم الحديث لم تكن معروفة في وقت الندوة.

ب - أما منع الحمل الجراحي، فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع، وهو: استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، وذكرت وسائل كثيرة لذلك، ويُعدُّ منع الحمل بالعمل الجراحي واحدًا منها فقط.

ج - أما الرحم الظئر، فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع، وهو فصل: التلقيح الصناعي.

د - أما الإجهاض، فقد كان الكلام عنه في الندوة عامًّا، ولم ينل موضوع إجهاض الجنين المشوه حيِّزًا كبيرًا منها، كما أنني زدت مبحث ترك إنعاش الخديج صغير الوزن، وبينت علاقة ذلك بإجهاض الجنين الـمُشوَّه.

هذا، مع كون البحوث المقدمة في هذه الندوة مختصرة جدًّا، ومعلوماتها غير موثَّقة، وأغلبها عبارة عن مناقشات فقط، مع كونها قديمة جدًّا، فقد عُقدتْ قبل ست وعشرين سنة، وقد جدَّتْ بعدها مسائل كثيرة تتعلق بالنوازل في الإنجاب، والله تعالى أعلم.

فتبين مما تقدم أنه لا يوجد بحث استوعب نوازل الإنجاب، فاستعنتُ بالله عز وجل في الكتابة في هذا الموضوع المعاصر الهام، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

**منهج البحث:**

**يتبين هذا المنهج فيما يلي:**

1 - أصوِّرُ المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2 - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3 - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مبتدئًا بذكر القول الأقوى في نظري ثم ما دونه.

ت - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب، فأسلك بها مسلك التخريج.

ث - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسِه.

ج - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدَّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إذا كانت، مبتدئًا بأدلة القول الأضعف، ومنتهيًا بأدلة القول الأقوى.

ح - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4 - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5 - التركيز على موضوع البحث وتجنُّبُ الاستطراد الذي لا يخدم الموضوع.

6 - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

7 - العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

8 - ترقيم الآيات وبيان سورها.

9 - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

10 - تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

11 - التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

12 - العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

13 - جعل الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

14 - الترجمة للأعلام غير المعاصرين ومشاهير الصحابة.

15 - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية، وهي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ت - فهرس الآثار.

ث - فهرس الأعلام.

ج - فهرس القواعد الفقهية.

ح - فهرس المراجع والمصادر.

خ - فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

**يشمل البحث: مقدمةً، وتمهيدًا، وعشرة فصول، وخاتمة.**

**المقدمة:**

**وتشمل:**

1 - أهمية البحث.

2 - سبب اختيار الموضوع.

3 - أهداف الموضوع.

4 - الدراسات السابقة.

5 - منهج البحث.

6 - خطة البحث.

**تمهيد في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب، وأهمية الاجتهاد في بيان**

**أحكامها:**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: المراد بالنوازل في الإنجاب.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف النازلة.

المطلب الثاني: تعريف الإنجاب.

المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب.

**الفصل الأول: علاج العقم**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف العُقْمِ، وبيان أسبابه.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف العقم.

المطلب الثاني: أسباب العقم.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: أسباب العقم عند الرجل.

المسألة الثانية: أسباب العقم عند المرأة.

المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم.

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: العلاج الجراحي للعقم.

المطلب الثاني: العلاج الهرموني للعقم.

المطلب الثالث: العلاج النفسي للعقم.

المطلب الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: زراعة الأعضاء التناسلية الـمُنتِجة للنُّطَف (الـمِبيضَيْنِ والأُنثَيَينِ).

المسألة الثانية: زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنُّطَف (الذكر، الرحم، قناة فالوب، المهبل).

**الفصل الثاني: استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة.

المسألة الثانية: الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة.

**وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى: الخِصاءُ وعَلاقته بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة.

المسألة الثانية: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب.

المسألة الثالثة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مَرَضية.

المسألة الرابعة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل.

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن حدوث مُضاعَفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل الحديثة المستخدمة في منع الإنجاب.

**الفصل الثالث: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم (الولادة بدون ألم).

المطلب الثاني: التوليد باستخدام الطَّلْقِ الصناعي.

المطلب الثالث: التوليد باستخدام الجفت والشَّفْطِ.

المطلب الرابع: التوليد بالعمليات القيصرية.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغٍ طبي.

المسألة الثانية: التوليد بالعمليات القيصرية من غير مسوغ طبي.

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

**الفصل الرابع: بنوك المني**

**وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: حقيقة بنوك المني.

المبحث الثاني: نشأة بنوك المني، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: آلية العمل في بنوك المني.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أسباب حفظ المني في البنوك.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة للاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك المني.

المطلب الثالث: أنواع الحسابات المفتوحة للراغبين في الاشتراك في بنوك المني.

المبحث الرابع: التصرف في الحيوانات المنوية.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تخزين المني.

المطلب الثاني: بيع المني.

المطلب الثالث: هبة المني.

المبحث الخامس: إنشاء بنوك المني، والتعامل معها.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك المني.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع بنوك المني القائمة.

**الفصل الخامس: بنوك الأَجنَّة**

**وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: حقيقة بنوك الأجنة.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المقصود ببنوك الأجنة.

المطلب الثاني: الفرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة.

المبحث الثاني: نشأة بنوك الأجنة، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: تطور الأجنة، وبداية حياتها.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تطور الأجنة.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: أطوار الأجنة شرعًا.

المسألة الثانية: تطور الأجنة المختبري.

المسألة الثالثة: أنواع الأجنة.

المطلب الثاني: بداية حياة الجنين.

المبحث الرابع: الغرض من تجميد الأجنة.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: استخدام اللقائح في حال فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم.

المطلب الثاني: تحقيق الإنجاب لغير صاحبَي اللقيحة.

المطلب الثالث: إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة.

المبحث الخامس: التصرف في الأجنة المجمدة.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حكم تجميد اللقائح.

المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة المجمدة.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب.

المبحث السادس: إنشاء بنوك الأجنة، والتعامل معها.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع بنوك الأجنة القائمة.

**الفصل السادس: التلقيح الصناعي**

**وفيه تسعة مباحث:**

المبحث الأول: حقيقة التلقيح الصناعي.

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي، وخطوات إجرائه.

المسألة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي، وخطوات إجرائه.

المطلب الثالث: نشأة التلقيح الصناعي، وتاريخ ظهوره.

المطلب الرابع: أهداف التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي بين نطفتَيِ الزوجين، وأثره.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الصناعي في نسب المولود.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين، وآثاره.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق.

المسألة الثانية: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج.

المطلب الثاني: آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين.

**وفيه خمس مسائل:**

المسألة الأولى: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في نسب المولود.

المسألة الثانية: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة.

المسألة الثالثة: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في النفقة.

المسألة الرابعة: أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث.

المسألة الخامسة: أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرَّجعَةِ.

المبحث الرابع: المشاركة بالنُّطَف في التلقيح الصناعي، وآثاره.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم المشاركة بالنُّطَف (الحيوانات المنوية والبويضات) في

التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: آثار المشاركة بالنُّطَف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر المشاركة بالنُّطَف في نسب المولود.

المسألة الثانية: أثر المشاركة بالنُّطَف في إقامة حد الزنا.

المسألة الثالثة: أثر المشاركة بالنُّطَف في العدة.

المبحث الخامس: المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي (الأم البديلة)، وآثاره.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم المشاركة بمقر اللقيحة.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم الاستعانة برحم أجنبية.

**وفيها فرعان:**

الفرع الأول: حكم استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة.

الفرع الثاني: حكم تبرع المرأة بالحمل والولادة عن امرأة أخرى.

المسألة الثانية: حكم الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النُّطْفة.

المطلب الثاني: آثار المشاركة بمقر اللقيحة.

**وفيه خمس مسائل:**

المسألة الأولى: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في نسب المولود.

**وفيها ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: نسب المولود من جهة الأم.

الفرع الثاني: نسب المولود من جهة الأب.

الفرع الثالث: عَلاقة الجنين بالمرأة الثانية التي لم يُنسَبْ إليها.

المسألة الثانية: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في العدة.

المسألة الثالثة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في استحقاق النفقة.

المسألة الرابعة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في ثبوت الزنا.

المسألة الخامسة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في القذف واللِّعان.

**وفيها فرعان:**

الفرع الأول: قذف الأم البديلة.

الفرع الثاني: ملاعنة الأم البديلة.

المبحث السادس: إقرار اللقيحة البشرية في مقارَّ غير طبيعية.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي.

**وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى: مضمون الفكرة.

المسألة الثانية: إجراءات تنفيذ الفكرة.

المسألة الثالثة: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي.

المسألة الرابعة: نسب ولد الرحم الصناعي.

المطلب الثاني: إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: مضمونُ الفكرة.

المسألة الثانية: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان.

المبحث السابع: التصرف في الأجنة الفائضة.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المقصود بالأجنة الفائضة.

المطلب الثاني: الخلاف في التصرف في الأجنة الفائضة.

المبحث الثامن: العقود في مجال التلقيح الصناعي.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: العقود المتصوَّرة بين الزوجين والطبيب.

المطلب الثاني: العقود المتصورة بين الزوجين والأم البديلة.

المبحث التاسع: مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي.

**وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن توافر إذنِ ورضا المستفيدين

من عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن عدم التزامه العنايةَ والحَذَرَ.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر.

المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الخامس: اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي.

**الفصل السابع: فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب**

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: المقصود بالمحتوى الوراثي.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تركيب الخليَّة وأهم خصائصها.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: التعريف بالخلية الحية.

المسألة الثانية: تركيب الخلية الحية ومحتوياتها.

المسألة الثالثة: أهم خصائص الخلية الحية.

المطلب الثاني: الجِين ودوره في نقل الصفات الوراثية.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: التعريف بالجِين.

المسألة الثانية: دور الجِين في نقل الصفات الوراثية.

المبحث الثاني: المقصود بفحص المحتوى الوراثي.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفهوم فحص المحتوى الوراثي، وطرقُه.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: مفهوم فحص المحتوى الوراثي.

المسألة الثانية: طرق فحص المحتوى الوراثي.

المطلب الثاني: أغراض فحص المحتوى الوراثي.

المبحث الثالث: حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي.

المبحث الرابع: حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم الفحص الإجباري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي.

المسألة الثانية: حكم اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب.

المطلب الثاني: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج.

المسألة الثانية: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي قبل الحمل.

المسألة الثالثة: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي بعد الحمل.

**الفصل الثامن: تحديد جنس الجنين**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: وسائل تحديد جنس الجنين.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية.

المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: وسائل تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب.

المسألة الثانية: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب.

المسألة الثالثة: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الحمل.

المبحث الثالث: حكم تحديد جنس الجنين.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية.

المسألة الثانية: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين.

**الفصل التاسع: معرفة جنس الجنين وبراءة الرحم**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة فحص المورثات (الكروموسومات).

المسألة الثانية: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص بالأشعة.

المطلب الثاني: آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على ما يُوقَف للحمل من الإرث.

المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على وقوع الطلاق المعلَّق على جنس الجنين.

المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على الوصية المعلَّقة على جنس الجنين.

المبحث الثاني: الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تحديد أكثر مدة الحمل.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: تحديد أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

المسألة الثانية: تحديد أكثر مدة الحمل عند الأطباء.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

المطلب الثالث: آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثبوت النَّسَب.

المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على مسائل الإرث.

المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على الإقرار للحمل.

المبحث الثالث: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المقصود بمعرفة براءة الرحم، ومشروعيتها.

**وفيها مسألتان:**

المسألة الأولى: المقصود بمعرفة براءة الرحم.

المسألة الثانية: مشروعيَّةُ معرفة براءة الرحم.

المطلب الثاني: طرق معرفة براءة الرحم.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: طرق معرفة براءة الرحم عند الفقهاء.

المسألة الثانية: طرق معرفة براءة الرحم عند الأطباء.

المطلب الثالث: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل العدة.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغرض الوطء.

المسألة الثالثة: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء.

**وفيها فرعان:**

الفرع الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الطلاق الـمُعلَّقِ على الحمل وعدمه.

الفرع الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد أو القصاص على المرأة.

**الفصل العاشر: إجهاض الجنين الـمُشوَّه**

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: معنى الإجهاض، ودوافعُه.

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: معنى الإجهاض.

المطلب الثاني: دوافع الإجهاض.

المبحث الثاني: تشوُّهَات الجنين، وأسبابها، والموقف منها.

**وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: أنواع تَشوُّهات الجنين.

المطلب الثاني: أسباب تشوهات الجنين.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين.

المسألة الثانية: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين.

المطلب الثالث: وقت حدوث تشوهات الجنين.

المطلب الرابع: طرق معرفة تشوهات الجنين.

المطلب الخامس: مصير الأجنة الـمُشوَّهة.

المطلب السادس: الموقف من تشوهات الجنين.

**وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين.

المسألة الثانية: محاولة علاج تشوهات الجنين.

المسألة الثالثة: إجهاض الجنين الـمُشوَّه.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بشكل عام.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه الذي يُمكِنُ أن يعيش.

المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه الذي لا يمكن أن يعيش.

المبحث الرابع: ترك إنعاش الخديج صغير الوزن.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بالخديج صغير الوزن.

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: المقصود بالخديج.

المسألة الثانية: الوزن الذي يترك معه إنعاش الخديج.

المطلب الثاني: العَلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض الجنين الـمُشوَّه.

المطلب الثالث: حكم ترك إنعاش الخديج صغير الوزن.

**الخاتمة:** وتشمل أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

**الفهارس**: وتشمل: (فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس القواعد الفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات).

وأخيرًا، فإني أشكر الله سبحانه وتعالى، وأثني عليه بما هو أهله، على توفيقه إياي لطلب أشرف العلوم، وهو العلم الشرعي، وعلى ما يسر من الالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث العلمُ الشرعيُّ الأصيل، المنبثق عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على هدي سلفنا الصالح؛ فلله الحمد والمنة.

ثم إن من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدَّم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كل من:

1) والديَّ - أقرَّ الله أعينهما بنِعَمِه، وأسبغ عليهما جزيل كرمه - اللذين ما فَتِئَا يبذلان كل غالٍ ونفيس من أجل أن يصلا بي إلى هذه الدرجة العلمية، فلهما، ولأهل بيتي الذين عانوا وأعانُوا، ولأخواتي الطبيبات اللائي أعنَّ، لهم جميعًا مني كريم التَّحايا وجزيل العرفان.

2) فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصالح (أستاذ الدراسات العليا بجامعات المملكة العربية السعودية ومعاهدها العليا، وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، والمشارك في مؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة) على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما وجدته منه من الخلق الرفيع، والحرص والمتابعة، والدقة العلمية التي كان لها الأثر البالغ في الجانب العلمي والمنهجي، فجزاه الله خير الجزاء، وأعظم له الأجر والثواب، وبارك في عمره وعلمه وعمله وجهوده.

3) سعادة المشرف الطبي الأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم خليل (استشاري أمراض النساء والتوليد بمستشفى قوى الأمن بالرياض، والأستاذ بكلية الطب بجامعة المنوفية بجمهورية مصر العربية) على خُلقه الكريم، وتواضعه الجم، وأدبه الرفيع، ومراجعته العلمية للبحث التي ارتقتْ به وزادته حسنًا، فجزاه الله خيرًا، وأعظم له الأجر والثواب.

4) أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا بالموافقة على قراءة الرسالة ومناقشتها، ثم أفادوني بملاحظاتهم القيمة، فلا حرمهم الله الأجر والثواب، وهم كلٌّ من:

- فضيلة الأستاذ الدكتور: فتحي بن عثمان الفقي (الأستاذ بقسم الفقه بالكلية).

- فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن يحيى النجيمي (الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية).

- فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن يوسف الخضر (الأستاذ بجامعة القصيم).

5) القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص منهم القائمين على كلية الشريعة بالرياض - هذا الصرح العلمي الشامخ الذي تشرفت بالدراسة فيه - كما أخص بالشكر قسم الفقه في الكلية، ووكالة الكلية للدراسات العليا ممثلة في فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالعزيز الغليقة (وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والبحث العلمي)، سائلاً المولى عز وجل للجميع الأجر والثواب على ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله وطلابه.

6) إلى كل من قدم لي عونًا أو فائدة، فلا حرمهم الله الأجر، وإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وأخص منهم الأخ الشيخ الدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، والأخ الشيخ الدكتور حسين بن يوسف العبيدلي، اللذين أعاناني بعدد من مراجع البحث، لا حرمهما الله الأجر والثواب.

واللهَ أسأل أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كتبت في هذه الرسالة، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وإخواني المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

**فهرس الموضوعات**

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | الصفحة |
| المقدمة | 4 |
| تمهيد في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب، وأهمية الاجتهاد في بيان أحكامها | 40 |
| المبحث الأول: المراد بالنوازل في الإنجاب. | 41 |
| المطلب الأول: تعريف النازلة. | 42 |
| المطلب الثاني: تعريف الإنجاب. | 58 |
| المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب. | 89 |
| الفصل الأول: علاج العقم | 109 |
| المبحث الأول: تعريف العقم، وبيان أسبابه. | 109 |
| المطلب الأول: تعريف العقم. | 110 |
| المطلب الثاني: أسباب العقم. | 121 |
| المسألة الأولى: أسباب العقم عند الرجل. | 130 |
| المسألة الثانية: أسباب العقم عند المرأة. | 153 |
| المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم. | 208 |
| توطئة: | 209 |
| المطلب الأول: العلاج الجراحي للعقم. | 235 |
| المطلب الثاني: العلاج الهرموني للعقم. | 240 |
| - حكم الأدوية الهرمونية الـمُصنَّعة | 242 |
| - حكم الأدوية الهرمونية الطبيعية إنسانية المصدر | 243 |
| - حكم الأدوية الهرمونية الطبيعية حيوانية المصدر | 246 |
| المطلب الثالث: العلاج النفسي للعقم. | 251 |
| المطلب الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية. | 253 |
| المسألة الأولى: زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنُّطَف (المبيضين والأنثيين) | 266 |
| - الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنُّطَف | 266 |
| - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنُّطَف | 268 |
| المسألة الثانية: زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنُّطَف | 281 |
| - الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنُّطَف | 281 |
| - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنُّطَف | 283 |
| الفصل الثاني: استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب | 292 |
| المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب. | 293 |
| توطئة: | 294 |
| المطلب الأول: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة. | 300 |
| المسألة الأولى: الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة. | 300 |
| - أولاً: الواقي الذكري | 300 |
| - ثانيًا: الواقي الأنثوي | 302 |
| - ثالثًا: التحاميل المهبلية | 303 |
| - رابعًا: اللولب | 304 |
| - حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة | 307 |
| - أولاً: حكم العزل | 308 |
| - ثانيًا: حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة | 317 |
| - ثالثًا: حكم استخدام اللولب: | 321 |
| المسألة الثانية: الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة. | 325 |
| - أولاً: حبوب منع الحمل. | 325 |
| - ثانيًا: الحقن الهرمونية طويلة الأجل. | 329 |
| - ثالثًا: جهاز منع الحمل الذي يزرع تحت الجلد (النوروبلانت) | 331 |
| - رابعًا: جهاز منع الحمل الذي يوضع في الرحم (ميرينا) | 332 |
| - خامسًا: لاصق الساعد المانع للحمل | 332 |
| - سادسًا: الأساور والبخاخات الأنفية المانعة للحمل | 333 |
| - سابعًا: حبوب منع الحمل للرجال (حبوب إبطال مفعول المني) | 333 |
| - ثامنًا: الحقن الهرمونية طويلة الأجل للرجال (حقن إبطال مفعول المني الهرمونية طويلة الأجل) | 335 |
| - حكم استخدام الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة | 336 |
| المطلب الثاني: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة. | 347 |
| المسألة الأولى: الخصاء وعلاقته بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة. | 347 |
| الفرع الأول: تعريف الخصاء وحكمه | 347 |
| الفرع الثاني: المراد بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة | 349 |
| - تعقيم الرجال | 350 |
| - تعقيم النساء | 352 |
| الفرع الثالث: العلاقة بين الخصاء ووسائل منع الإنجاب بصفة دائمة | 354 |
| المسألة الثانية: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب | 355 |
| الفرع الأول: حكم استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة عند الفقهاء المتقدمين | 355 |
| الفرع الثاني: حكم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة عند الفقهاء المعاصرين | 359 |
| المسألة الثالثة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مَرَضية. | 370 |
| المسألة الرابعة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل. | 377 |
| الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الدعوة إلى تحديد النسل | 377 |
| الفرع الثاني: حكم تحديد النسل | 381 |
| الفرع الثالث: حكم الاستجابة لأمر الدولة في تحديد النسل | 388 |
| المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب. | 393 |
| توطئة: | 394 |
| - موجبات المسؤولية الطبية المهنية | 400 |
| - أولاً: الجهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية | 400 |
| - ثانيًا: جناية الطبيب | 402 |
| - ثالثًا: عدم وجود الإذن العام والخاص للمعالجة الطبية | 406 |
| - آثار ثبوت المسؤولية الطبية | 414 |
| المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة |  |
| في منع الإنجاب. | 422 |
| المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل الحديثة المستخدمة في منع الإنجاب. | 425 |
| الفصل الثالث: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد | 427 |
| المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد. | 428 |
| توطئة: | 429 |
| المطلب الأول: التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم (الولادة بدون ألم). | 436 |
| المسألة الأولى: حكم استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة. | 440 |
| المسألة الثانية: حكم استخدام التخدير لإزالة أو تخفيف آلام الولادة. | 443 |
| الفرع الأول: حكم استخدام التخدير قصير المدى لتخفيف آلام الولادة. | 445 |
| الفرع الثاني: حكم استخدام التخدير النصفي لإزالة آلام الولادة. | 449 |
| الفرع الثالث: حكم استخدام التخدير الموضعي لإزالة أو تخفيف آلام الولادة. | 461 |
| المطلب الثاني: التوليد باستخدام الطلق الصناعي. | 463 |
| - الحكم الشرعي لاستعمال الطلق الصناعي | 470 |
| المطلب الثالث: التوليد باستخدام الجفت (الملقط) والشفط. | 478 |
| المطلب الرابع: التوليد بالعمليات القيصرية. | 483 |
| - حكم شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي الذي ترجى حياته | 488 |
| المسألة الأولى: التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي. | 496 |
| المسألة الثانية: التوليد بالعمليات القيصرية من غير مسوغ طبي. | 499 |
| المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد. | 503 |
| الفصل الرابع: بنوك المني | 507 |
| المبحث الأول: حقيقة بنوك المني. | 508 |
| - أولاً: تعريف البنك | 509 |
| - ثانيًا: تعريف المني | 510 |
| - ثالثًا: تعريف بنوك المني | 511 |
| المبحث الثاني: نشأة بنوك المني، وتاريخ ظهورها. | 512 |
| المبحث الثالث: آلية العمل في بنوك المني. | 517 |
| المطلب الأول: أسباب حفظ المني في البنوك. | 518 |
| - أولاً: حفظ المني تحسبًا لحدوث مانع يمنع من حمل الزوجة من زوجها بالطريق الطبيعي المعتاد | 518 |
| - ثانيًا: حفظ المني لتحقيق إنجاب ذرية بمواصفات معينة | 519 |
| - ثالثًا: حفظ المني لعلاج حالات العقم عن طريق التلقيح بمني متبرع | 520 |
| المطلب الثاني: الشروط اللازمة للاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك المني. | 521 |
| المطلب الثالث: أنواع الحسابات المفتوحة للراغبين في الاشتراك في بنوك المني. | 523 |
| المبحث الرابع: التصرف في الحيوانات المنوية. | 525 |
| المطلب الأول: تخزين المني. | 526 |
| المطلب الثاني: بيع المني. | 531 |
| المطلب الثالث: هبة المني. | 534 |
| المبحث الخامس: إنشاء بنوك المني، والتعامل معها. | 536 |
| المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك المني. | 537 |
| المطلب الثاني: حكم التعامل مع بنوك المني القائمة. | 544 |
| الفصل الخامس: بنوك الأجنة | 548 |
| المبحث الأول: حقيقة بنوك الأجنة. | 549 |
| المطلب الأول: المقصود ببنوك الأجنة. | 550 |
| - أولاً: تعريف البنك | 550 |
| - ثانيًا: تعريف الجنين | 550 |
| - ثالثًا: تعريف بنوك الأجنة | 554 |
| المطلب الثاني: الفرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة. | 556 |
| المبحث الثاني: نشأة بنوك الأجنة، وتاريخ ظهورها. | 558 |
| المبحث الثالث: تطور الأجنة، وبداية حياتها. | 563 |
| المطلب الأول: تطور الأجنة. | 564 |
| المسألة الأولى: أطوار الأجنة شرعًا. | 564 |
| - أولاً: مرحلة النطفة | 566 |
| - ثانيًا: مرحلة العلقة | 567 |
| - ثالثًا: مرحلة المضغة | 568 |
| - رابعًا: مرحلة تكوين الطفل السوي أو مرحلة الخلق الآخَر | 569 |
| المسألة الثانية: تطور الأجنة المختبري. | 584 |
| المسألة الثالثة: أنواع الأجنة. | 585 |
| المطلب الثاني: بداية حياة الجنين. | 588 |
| المبحث الرابع: الغرض من تجميد الأجنة. | 602 |
| المطلب الأول: استخدام اللقائح في حال فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم. | 603 |
| المطلب الثاني: تحقيق الإنجاب لغير صاحبَي اللقيحة. | 605 |
| المطلب الثالث: إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة. | 606 |
| المبحث الخامس: التصرف في الأجنة المجمدة. | 609 |
| المطلب الأول: حكم تجميد اللقائح. | 610 |
| المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة المجمدة. | 618 |
| المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب. | 620 |
| المبحث السادس: إنشاء بنوك الأجنة، والتعامل معها. | 630 |
| المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الأجنة. | 631 |
| المطلب الثاني: حكم التعامل مع بنوك الأجنة القائمة. | 634 |
| الفصل السادس: التلقيح الصناعي | 636 |
| المبحث الأول: حقيقة التلقيح الصناعي. | 636 |
| المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي. | 637 |
| المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي. | 641 |
| المسألة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي، وخطوات إجرائه. | 641 |
| المسألة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي، وخطوات إجرائه. | 644 |
| المطلب الثالث: نشأة التلقيح الصناعي، وتاريخ ظهوره. | 652 |
| - أولاً: التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الداخلي | 652 |
| - ثانيًا: التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الخارجي | 653 |
| المطلب الرابع: أهداف التلقيح الصناعي. | 659 |
| المبحث الثاني: التلقيح الصناعي بين نطفتَي الزوجين، وأثره. | 663 |
| المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين. | 664 |
| المطلب الثاني: أثر التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين في نسب المولود. | 686 |
| المبحث الثالث: التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين، وآثاره. | 690 |
| المطلب الأول: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين. | 691 |
| المسألة الأولى: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق. | 691 |
| - حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة أو في عدة البائن | 691 |
| - حكم إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعيَّة برضا الزوج | 694 |
| - حكم إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية بدون رضا الزوج | 695 |
| المسألة الثانية: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج. | 698 |
| المطلب الثاني: آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين. | 710 |
| المسألة الأولى: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في نسب المولود. | 710 |
| - أولاً: تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي |  |
| بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب الحنفية | 712 |
| - ثانيًا: تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي |  |
| بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب المالكية | 713 |
| - ثالثًا: تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي |  |
| بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب الشافعية | 714 |
| - رابعًا: تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي |  |
| بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب الحنابلة | 716 |
| - خامسًا: تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح |  |
| الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب من يرى جواز استلحاق ولد الزنا | 718 |
| - خلاف الفقهاء المعاصرين في ثبوت النسب في حال حصول التلقيح الصناعي |  |
| بعد انتهاء العدة مطلقًا أو في عدة المطلقة البائن | 720 |
| - خلاف الفقهاء المعاصرين في ثبوت النسب في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة | 723 |
| المسألة الثانية: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة. | 731 |
| - الحالة الأولى: إذا كان نسب الجنين ثابتًا لصاحب النطفة | 732 |
| - الحالة الثانية: إذا لم يكن نسب الجنين ثابتًا لصاحب النطفة | 734 |
| المسألة الثالثة: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في النفقة | 736 |
| - أولاً: تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب الحنفية | 738 |
| - ثانيًا: تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب الجمهور | 740 |
| المسألة الرابعة: أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث. | 745 |
| المسألة الخامسة: أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرجعة. | 754 |
| - الحالة الأولى: أن يتم التلقيح الصناعي برضا الزوج | 756 |
| - الحالة الثانية: أن يتم التلقيح الصناعي بغير رضا الزوج | 758 |
| المبحث الرابع: المشاركة بالنُّطَف في التلقيح الصناعي، وآثاره. | 760 |
| المطلب الأول: حكم المشاركة بالنُّطَف (الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي. | 761 |
| المطلب الثاني: آثار المشاركة بالنُّطَف. | 766 |
| المسألة الأولى: أثر المشاركة بالنُّطَف في نسب المولود. | 766 |
| - أولاً: إذا لم تكن المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشًا لزوج | 771 |
| - ثانيًا: إذا كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشًا لزوج | 780 |
| - أثر استبدال النُّطَف من غير اتفاق بين الأطراف في نسب المولود | 788 |
| - الحالة الأولى: إذا وقع الاستبدال لبويضة الزوجة | 790 |
| - الحالة الثانية: إذا وقع الاستبدال لمني الزوج | 790 |
| المسألة الثانية: أثر المشاركة بالنُّطَف في إقامة حد الزنا | 795 |
| المسألة الثالثة: أثر المشاركة بالنُّطَف في العدة | 804 |
| المبحث الخامس: المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي (الأم البديلة)، وآثاره. | 807 |
| المطلب الأول: حكم المشاركة بمقر اللقيحة. | 808 |
| المسألة الأولى: حكم الاستعانة برحم أجنبية. | 808 |
| الفرع الأول: حكم استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة. | 808 |
| الفرع الثاني: حكم تبرع المرأة بالحمل والولادة عن امرأة أخرى. | 830 |
| المسألة الثانية: حكم الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة. | 832 |
| المطلب الثاني: آثار المشاركة بمقر اللقيحة. | 839 |
| المسألة الأولى: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في نسب المولود. | 839 |
| الفرع الأول: نسب المولود من جهة الأم. | 839 |
| الفرع الثاني: نسب المولود من جهة الأب. | 858 |
| الفرع الثالث: علاقة الجنين بالمرأة الثانية التي لم ينسب إليها. | 866 |
| المسألة الثانية: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في العدة. | 875 |
| المسألة الثالثة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في استحقاق النفقة. | 877 |
| المسألة الرابعة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في ثبوت الزنا. | 879 |
| المسألة الخامسة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في القذف واللعان. | 880 |
| الفرع الأول: قذف الأم البديلة. | 880 |
| الفرع الثاني: ملاعنة الأم البديلة. | 884 |
| المبحث السادس: إقرار اللقيحة البشرية في مقارَّ غير طبيعية. | 888 |
| المطلب الأول: إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي. | 889 |
| المسألة الأولى: مضمون الفكرة. | 889 |
| المسألة الثانية: إجراءات تنفيذ الفكرة. | 889 |
| المسألة الثالثة: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي. | 892 |
| المسألة الرابعة: نسب ولد الرحم الصناعي. | 893 |
| المطلب الثاني: إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان. | 902 |
| المسألة الأولى: مضمون الفكرة. | 902 |
| المسألة الثانية: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان. | 904 |
| المبحث السابع: التصرف في الأجنة الفائضة. | 909 |
| المطلب الأول: المقصود بالأجنة الفائضة. | 910 |
| المطلب الثاني: الخلاف في التصرف في الأجنة الفائضة. | 912 |
| المبحث الثامن: العقود في مجال التلقيح الصناعي. | 913 |
| المطلب الأول: العقود المتصوَّرة بين الزوجين والطبيب. | 914 |
| المطلب الثاني: العقود المتصورة بين الزوجين والأم البديلة. | 916 |
| - أولاً: إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بعوض | 916 |
| - ثانيًا: إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بدون عوض | 920 |
| المبحث التاسع: مسؤولية الطبيبة في عملية التلقيح الصناعي. | 922 |
| المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن توافر إذن ورضا المستفيدين من عملية التلقيح الصناعي. | 923 |
| المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن عدم التزامه العناية والحذر. | 925 |
| المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر. | 928 |
| المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي. | 934 |
| المطلب الخامس: اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي. | 935 |
| الفصل السابع: فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب | 937 |
| المبحث الأول: المقصود بالمحتوى الوراثي. | 938 |
| المطلب الأول: تركيب الخلية وأهم خصائصها. | 939 |
| المسألة الأولى: التعريف بالخلية الحية. | 939 |
| المسألة الثانية: تركيب الخلية الحية ومحتوياتها. | 940 |
| المسألة الثالثة: أهم خصائص الخلية الحية. | 942 |
| المطلب الثاني: الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية. | 944 |
| المسألة الأولى: التعريف بالجين. | 944 |
| المسألة الثانية: دور الجين في نقل الصفات الوراثية. | 947 |
| المبحث الثاني: المقصود بفحص المحتوى الوراثي. | 949 |
| المطلب الأول: مفهوم فحص المحتوى الوراثي، وطرقه. | 950 |
| المسألة الأولى: مفهوم فحص المحتوى الوراثي. | 950 |
| المسألة الثانية: طرق فحص المحتوى الوراثي. | 952 |
| - الطريقة الأولى: طريقة التقطيع المنتظم | 952 |
| - الطريقة الثانية: طريقة التفاعل الوليميريزي | 953 |
| المطلب الثاني: أغراض فحص المحتوى الوراثي. | 954 |
| المبحث الثالث: حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي. | 959 |
| - أولاً: في المجال الجنائي | 963 |
| - ثانيًا: في مجال إثبات النسب | 964 |
| المبحث الرابع: حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب. | 969 |
| المطلب الأول: حكم الفحص الإجباري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب. | 970 |
| المسألة الأولى: حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي. | 974 |
| المسألة الثانية: حكم اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب. | 985 |
| المطلب الثاني: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب. | 988 |
| المسألة الأولى: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج. | 988 |
| المسألة الثانية: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي قبل الحمل. | 995 |
| المسألة الثالثة: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي بعد الحمل. | 1002 |
| - الوسيلة الأولى: فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمنيوسي) | 1002 |
| - الوسيلة الثانية: أخذ عينة من الـمَشيمة | 1003 |
| - الوسيلة الثالثة: أخذ عينة دم من الحبل السُّري للجنين | 1004 |
| - الخلاف في حكم فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل | 1005 |
| الفصل الثامن: تحديد جنس الجنين | 1012 |
| المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين. | 1013 |
| المبحث الثاني: وسائل تحديد جنس الجنين. | 1020 |
| المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية. | 1021 |
| - أولاً: تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة | 1021 |
| - ثانيًا: توقيت وقت الجماع | 1022 |
| - ثالثًا: اتباع نظام غذائي معين | 1025 |
| المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية. | 1028 |
| المسألة الأولى: وسائل تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب. | 1028 |
| المسألة الثانية: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب. | 1030 |
| المسألة الثالثة: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الحمل. | 1031 |
| المبحث الثالث: حكم تحديد جنس الجنين. | 1033 |
| المطلب الأول: تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين. | 1034 |
| المسألة الأولى: حكم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية. | 1034 |
| المسألة الثانية: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية. | 1039 |
| المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين. | 1051 |
| الفصل التاسع: معرفة جنس الجنين وبراءة الرحم | 1057 |
| المبحث الأول: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين. | 1058 |
| المطلب الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين. | 1059 |
| المسألة الأولى: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة فحص المورثات |  |
| (الكروموسومات ). | 1060 |
| المسألة الثانية: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص بالأشعة. | 1063 |
| المطلب الثاني: آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين. | 1068 |
| المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين |  |
| على ما يُوقَف للحمل من الإرث. | 1068 |
| المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين |  |
| على وقوع الطلاق الـمُعلَّق على جنس الجنين. | 1074 |
| المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على |  |
| الوصية المعلَّقة على جنس الجنين. | 1075 |
| المبحث الثاني: الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل. | 1078 |
| المطلب الأول: تحديد أكثر مدة الحمل. | 1079 |
| المسألة الأولى: تحديد أكثر مدة الحمل عند الفقهاء. | 1079 |
| المسألة الثانية: تحديد أكثر مدة الحمل عند الأطباء. | 1096 |
| المطلب الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل. | 1100 |
| المطلب الثالث: آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل. | 1112 |
| المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثبوت النسب. | 1112 |
| المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على مسائل الإرث. | 1114 |
| المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على الإقرار للحمل. | 1115 |
| المبحث الثالث: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم. | 1118 |
| المطلب الأول: المقصود بمعرفة براءة الرحم، ومشروعيتها. | 1119 |
| المطلب الثاني: طرق معرفة براءة الرحم. | 1120 |
| المسألة الأولى: طرق معرفة براءة الرحم عند الفقهاء. | 1120 |
| - أولاً: معرفة براءة الرحم بالحيض | 1120 |
| - ثانيًا: معرفة براءة الرحم بقول أهل الخبرة | 1121 |
| المسألة الثانية: طرق معرفة براءة الرحم عند الأطباء. | 1125 |
| - أولاً: معرفة براءة الرحم بالكشف عن هرمون الحمل | 1125 |
| - اختبار الحمل عن طريق البول | 1127 |
| - اختبار الحمل عن طريق الدم | 1129 |
| - ثانيًا: معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية | 1129 |
| المطلب الثالث: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم. | 1132 |
| المسألة الأولى: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل العدة. | 1132 |
| الفرع الأول: عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تَدرِ سبب ارتفاعه | 1136 |
| الفرع الثاني: إذا ارتابت المعتدة في وجود الحمل | 1139 |
| المسألة الثانية: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل |  |
| الاستبراء لغرض الوطء. | 1142 |
| المسألة الثالثة: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في |  |
| مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء. | 1145 |
| الفرع الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في |  |
| مسائل الطلاق الـمُعلَّق على الحمل وعدمه. | 1145 |
| الفرع الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم قبل |  |
| إقامة الحد أو القصاص على المرأة. | 1152 |
| الفصل العاشر: إجهاض الجنين الـمُشوَّه | 1159 |
| المبحث الأول: معنى الإجهاض، ودوافعه. | 1160 |
| المطلب الأول: معنى الإجهاض. | 1161 |
| المطلب الثاني: دوافع الإجهاض. | 1165 |
| - الدوافع غير الطبية | 1165 |
| - الدوافع الطبية | 1167 |
| المبحث الثاني: تشوهات الجنين، وأسبابها، والموقف منها. | 1169 |
| المطلب الأول: أنواع تشوهات الجنين. | 1170 |
| المطلب الثاني: أسباب تشوهات الجنين. | 1173 |
| المسألة الأولى: الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين. | 1173 |
| المسألة الثانية: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين. | 1175 |
| المطلب الثالث: وقت حدوث تشوهات الجنين. | 1179 |
| المطلب الرابع: طرق معرفة تشوهات الجنين. | 1181 |
| المطلب الخامس: مصير الأجنة الـمُشوَّهة. | 1184 |
| المطلب السادس: الموقف من تشوهات الجنين. | 1186 |
| المسألة الأولى: منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين. | 1186 |
| المسألة الثانية: محاولة علاج تشوهات الجنين. | 1188 |
| المسألة الثالثة: إجهاض الجنين الـمُشوَّه. | 1189 |
| المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه. | 1190 |
| المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين. | 1191 |
| المطلب الثاني: حكم الإجهاض بشكل عام. | 1201 |
| المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح. | 1201 |
| المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح. | 1214 |
| المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه. | 1219 |
| المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه الذي يمكن أن يعيش. | 1219 |
| المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين الـمُشوَّه الذي لا يمكن أن يعيش. | 1233 |
| المبحث الرابع: ترك إنعاش الخديج صغير الوزن. | 1239 |
| المطلب الأول: المراد بالخديج صغير الوزن. | 1240 |
| المسألة الأولى: المقصود بالخديج. | 1240 |
| المسألة الثانية: الوزن الذي يترك معه إنعاش الخديج. | 1246 |
| المطلب الثاني: العلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض الجنين الـمُشوَّه. | 1252 |
| المطلب الثالث: حكم ترك إنعاش الخديج صغير الوزن. | 1258 |
| - النظر الأول: نظرة الفقهاء للطفل الذي يولد قبل تمام ستة |  |
| أشهر إذا ظهرت منه علامات الحياة | 1258 |
| - النظر الثاني: الإحصائيات الطبية لنتائج إنعاش الأطفال الخِداجِ | 1265 |
| - الجمع بين النظرين | 1271 |
| - أولاً: تخريج الحكم على القول بأن من ولد حيًّا لدون ستة أشهر فهو في حكم الأموات | 1272 |
| - ثانيًا تخريج الحكم على القول بأن من ولد حيًّا لدون ستة أشهر فهو في حكم الأحياء | 1274 |
| - متى يحكم للخديج بالحياة المستقرة؟ | 1277 |
| - الخلاصة | 1277 |
| الخاتمة | 1282 |
| الملاحق | 1320 |
| الفهارس | 1343 |
| فهرس الآيات | 1344 |
| فهرس الأحاديث | 1360 |
| فهرس الآثار | 1370 |
| فهرس الأعلام | 1373 |
| فهرس القواعد الفقهية | 1377 |
| فهرس المصادر والمراجع | 1380 |
| فهرس الموضوعات | 1472 |

1. () علم الوراثة (Genetics) هو: العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل.

   أما الهندسة الوراثية (Genetic Engineering) فهي: مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي (DNA) في الخلايا الحية. [انظر: الموسوعة الطبية الفقهية - د. أحمد محمد كنعان - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1 -1420هـ/200ص921 الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ط1 1416هـ/1996م - (26/172) (27/57، 56)، الموسوعة العربية الميسرة - دار الجيل - بيروت - (3/1654) (4/2551، 2602)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - د. عبد الناصر أبو بصل - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط1 1421هـ/2001م - (2/693، 698)]. [↑](#footnote-ref-1)